

Distr.: General
9 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١/٣٦ و ١٥٣/٦٤ وهو يورد وصفا للتوصيات بتقديم منح للمؤسسات المستفيدة، التي اعتمدها مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين. كما يقدم التقرير معلومات عن القرارات السياسية التي اتخذها المجلس في تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر E/CN.4/2005/55) بغية مواصلة تعزيز أنشطة الصندوق.

* A/65/150.



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ألف -	تقديم التقرير	٣
باء -	ولاية الصندوق	٣
جيم -	مجلس الإدارة	٣
دال -	معايير المقبولية	٤
ثانيا -	الوضع المالي للصندوق	٤
	التبرعات والتعهدات المالية المقدمة	٥
ثالثا -	الدورتان الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون لمجلس إدارة الصندوق	٧
ألف -	التوصيات التي اعتمدها المجلس	٧
باء -	القرارات السياسية	٨
جيم -	الاجتماعات المعقودة مع الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة لضحايا التعذيب	٩
رابعا -	التوصيات غير المنفذة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٠
	التوصية ٩: تعزيز نظام الإدارة	١٠
خامسا -	اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب	١١
سادسا -	كيفية التبرع للصندوق	١٣
سابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	١٤

أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أُعد هذا التقرير وفقا للترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦ الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وهو يعرض التوصيات التي أقرها مجلس إدارة الصندوق في دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين اللتين عُقدتا في جنيف من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ومن ١ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، على التوالي. وأقرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه التوصيات باسم الأمين العام. ويأتي هذا التقرير استكمالا للتقرير عن أنشطة الصندوق الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٠ (A/HRC/13/75).

باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وجريا على الممارسة المتبعة من مجلس الإدارة منذ عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحا للمنظمات غير الحكومية التي تعرض مشاريع لتوفير المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

جيم - مجلس الإدارة

٣ - يدير الأمين العام الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومشورة مجلس الإدارة يضم خمسة أعضاء يعملون بصفقتهم الشخصية، يعيّنهم الأمين العام بإيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعاد الأمين العام تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم لمدة نهائية من ثلاث سنوات: جوزيف أولوكا - أونيانغو (أوغندا) وكراسيمير كانيف (بلغاريا) وسافيتري غونيسيكيري (سري لانكا) وديريك باوندر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) كما عيّن مرسيدس دوريتي (الأرجنتين) لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٤ - وعقد المجلس دورته الحادية والثلاثين في جنيف من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لدرس طلبات الحصول على تمويل وتقديم توصيات بشأن المنح المزمع توزيعها على المؤسسات المستفيدة للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر A/HRC/13/75). وبالإضافة إلى ذلك، ناقش المجلس بشكل رئيسي في دورته الثانية والثلاثين المعقودة من ١ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ قضايا سياسية. وقدم

المجلس أيضا في تلك الدورة منحاً لمشاريع عرضتها مناطق ذات أولوية لم يكن قد جرى البت فيها خلال دورته الحادية والثلاثين بسبب عدم كفاية المعلومات التي كانت متوفرة آنئذ، ومنحاً لمشاريع من المناطق ذات الأولوية كانت قد قدمت طلبات في الفترة الممتدة بين الدورات.

دال - معايير المقبولة

٥ - تتطلب معايير مقبولة المشاريع المبينة في المبادئ التوجيهية للصندوق أن يكون المشروع مقدما من منظمة غير حكومية. ويجب أن يكون المستفيدون ضحايا مباشرين للتعذيب و/أو من أفراد أسرهم المباشرين. وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب. ويمكن لهذه المساعدة أن تنطوي على تقديم مساعدة طبية أو نفسية؛ أو مساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي من خلال توفير التدريب المهني للضحايا؛ أو مساعدة قانونية التماسا للتعويض على الضحايا أو أفراد أسرهم، أو لتجهيز مطالبات طالبي اللجوء. ورهنا بالموارد المتاحة، يجوز للصندوق تمويل مشاريع لتنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تتيح للمتخصصين في الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات تبادل أفضل الممارسات. ومع ذلك، فإن طلبات الحصول على منح للمشاريع التي تنطوي على تحقيق أو بحث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأنشطة مشابهة، ليست مقبولة.

٦ - ويمكن للصندوق أن يقدم مساعدة طارئة إلى أفراد في بلدان لا مشاريع فيها تتلقى دعما. ويُدرَس هذا النوع من الطلبات وفقا لإجراءات محددة مبينة في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن مختلف أنواع المساعدة المقدمة من خلال المشاريع التي يمولها الصندوق، فضلا عن تأثيرها على المستفيدين منها، في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/284، الفقرات ٢٧-٣٤).

ثانيا - الوضع المالي للصندوق

٧ - درس المجلس بعناية في دورته الثانية والثلاثين الوضع المالي للصندوق على مدى السنوات الماضية. وبالنسبة إلى عام ٢٠١١، يتوقع المجلس أن يواجه عجزا يبلغ زهاء ٣ ملايين دولار إذا ما أراد المحافظة على المستويات الحالية لتلبية الطلبات المقدمة من الجهات المستفيدة.

٨ - وبين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، زادت التبرعات التي تلقاها الصندوق من ١٠ ٠٧٣ ٦٥٩ دولارا في عام ٢٠٠٦ إلى ١١ ٦٥٤ ٠٢٥ دولارا في عام ٢٠٠٩. وخلال تلك الفترة، زادت المنح التي قدمها المجلس من ٦,١ مليون دولار في عام ٢٠٠٦ إلى

١١,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٠، كما زاد عدد المشاريع من ١٦٥ في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٣٠ في عام ٢٠١٠. وما سمح بهذه الزيادة التدريجية للنفقات هو أن الإيرادات المستخدمة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ تضمنت التبرعات السنوية فضلا عن المبالغ غير المخصصة المرحلة من السنوات السابقة. وقد تحققت تلك المبالغ نتيجة لإدارة أكثر كفاءة للصندوق، شملت تغييرا في دورة التمويل في عام ٢٠٠٧، مما سمح بتقديم المنح إلى المستفيدين قبل تسديد النفقات، وبرصد أدق لتنفيذ المشاريع ووضع شروط أكثر صرامة للإبلاغ. وقرر المجلس استخدام الأرضدة المرحلة من أجل رفع مستوى التمويل للمشاريع، لا سيما في المناطق ذات الأولوية.

٩ - وطلب المجلس من الأمانة العامة تضمين خطاب الإخطار الموجه إلى المستفيدين من المنح لعام ٢٠١٠ مذكرة إعلامية تتعلق بوضع التمويل في المستقبل. وفي هذا الصدد، قد يتعين على المجلس، كملاذ أخير، إجراء خفض بنسبة ٢٠ في المائة في مستوى المنح المقدمة اعتبارا من عام ٢٠١١ فصاعدا.

التبرعات والتعهدات المالية المقدمة

١٠ - منذ صدور التقرير السابق للأمين العام إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق (A/64/264)، وردت التبرعات والتعهدات المبينة في الجدول أدناه. وستمكن هذه التبرعات المجلس من تقديم توصيات بشأن المنح في دورته الثالثة والثلاثين المزمع عقدها من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وستُصرف المنح التي سيوصى بها خلال الدورة المقبلة للمجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الجدول ١

التبرعات والتعهدات المالية المقدمة خلال الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	المبلغ	تاريخ القبض
التبرعات		
الدول		
الجزائر	٥ ٠٠٠,٠٠	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
الأرجنتين	٢ ٣٣٦,٠٠	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠
النمسا	١٣٤ ٩٢٥,٧٨	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠

الجهة المانحة	المبلغ	تاريخ القبض
بلجيكا	١٤٧ ٩٢٨,٩٩	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
كندا	٥٥ ٩٤٤,٠٨	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
شيلي	١٠ ٠٠٠,٠٠	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠
كرواتيا	٧ ٠٠٠,٠٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
الجمهورية التشيكية	١٠ ٠٠٠,٠٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
الدنمرك	٣٢٠ ٧٠١,٢٣	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
أيسلندا	٢٠ ٠٠٠,٠٠	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠
الكويت	١٠ ٠٠٠,٠٠	٦ أيار/مايو ٢٠١٠
ليختنشتاين	٢٦ ٠٦٢,٧٣	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠
المغرب	٣ ٠٠٠,٠٠	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠
هولندا	١ ١٢٠ ٠٠٠,٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
سلوفينيا	١٧ ٣١٩,٢٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
إسبانيا	٤٤٣ ٧٨٦,٩٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٧ ١٠٠ ٠٠٠,٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
الأفراد		
ريتا ماران	٥٠	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠
دانيال بريمون	٢٦٦,٠٣	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠
مجموع التبرعات	٩ ٤٣٤ ٣٢١,١٠	
التعهدات المالية		
فنلندا	١٨٠ ٠٢٤,٦٦	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠
ألمانيا	٤٩٣ ٢١٨,٢٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠
النرويج	١٦٤ ٨٢٦,١١	٢ تموز/يوليه ٢٠١٠
تركيا	١٠ ٠٠٠,٠٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٧ ١٠٠ ٠٠٠,٠٠	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
مجموع التعهدات المالية	٧ ٩٤٨ ٠٦٩,٠٢	

ثالثاً - الدورتان الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون لمجلس إدارة الصندوق

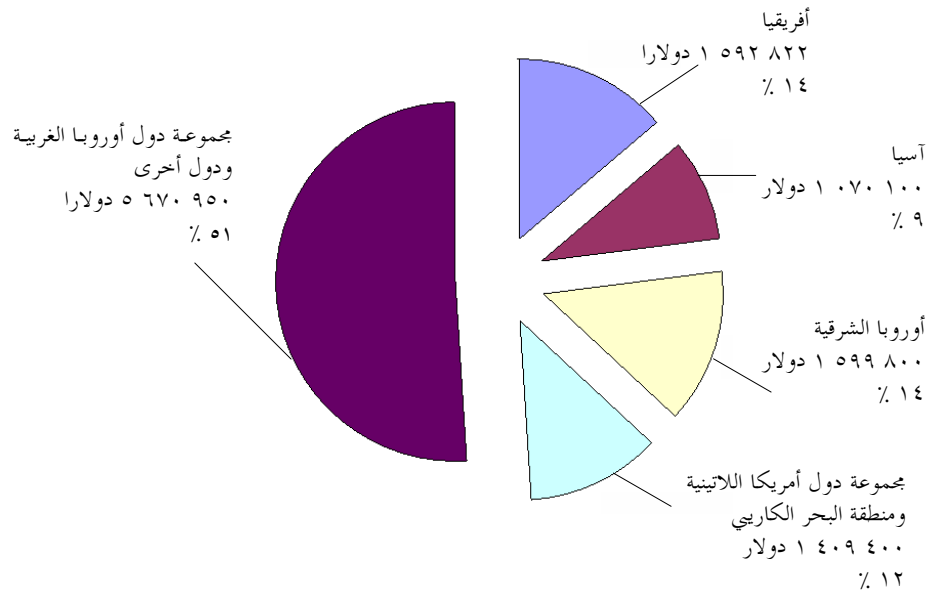
١١ - درس المجلس في دورته الحادية والثلاثين المعلومات التي أعدته أمانته بشأن ما يزيد عن ٢٤٠ مشروعاً، تضمنت الطلبات الجديدة لعام ٢٠١٠، وتحليل التقارير السردية والمالية والمتعلقة بمراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح المدفوعة في السنوات السابقة. كما نظر في طلبات للحصول على منح جديدة بقيمة ٦٠٤ ٩٧٩ ١٨ دولار تغطي أكثر من ٢٢٠ مشروعاً لتقديم المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في عام ٢٠١٠ وتكاليف إعداد دورات تدريبية وحلقات دراسية للعاملين في مجال تقديم المساعدة إلى الضحايا، بشأن تبادل المعلومات حول الخبرات وأفضل الممارسات.

١٢ - وكُرسَت الدورة الثانية والثلاثون للمجلس لمناقشة قضايا سياسية ولعقد اجتماعات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، بينها شبكات إقليمية رئيسية من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المانحة. ونظر المجلس أيضاً في طلبات منح إضافية لعام ٢٠١٠ لتمويل مشاريع في المناطق ذات الأولوية، فمنح ٣٢٢ ٥٠١ ١ دولاراً لـ ٤٠ مشروعاً، كان قد نُظر بصورة مؤقتة في ٣٠ منها خلال الدورة الحادية والثلاثين. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس اجتماعات مع الدول الأعضاء والمؤسسات المانحة في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، ومع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وثمانٍ شبكات من المنظمات غير الحكومية تمثل المنظمات العاملة في جميع مناطق العالم.

ألف - التوصيات التي اعتمدها المجلس

١٣ - قدم المجلس في دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين توصيات بتقديم منح للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، شملت ما مجموعه أكثر من ٢٣٠ مشروعاً موزعة في أكثر من ٧٠ بلداً، بقيمة إجمالية قدرها ٣٤٣ ٠٧٢ ١١ دولاراً بعد خصم تكاليف دعم البرامج والاحتياطي النقدي التشغيلي (انظر الشكل أدناه). وأوصى المجلس أيضاً بتخصيص ٣٢٠ ٠٠٠ دولار للمنح المقدمة في حالات الطوارئ و/أو بين الدورات لعام ٢٠١٠.

المنح المقدمة في عام ٢٠١٠ بحسب المنطقة



باء - القرارات السياسية

الدورة الحادية والثلاثون لمجلس الإدارة

١٤ - ناقش المجلس خلال دورته الحادية والثلاثين مسائل سياسية متصلة بتمويل المشاريع الأوروبية والتمويل المتعدد السنوات.

١٥ - وأشار المجلس إلى أن المنظمات الأوروبية بشكل خاص ستواجه صعوبات في السنوات المقبلة نتيجة تضافر عدد من العوامل، بينها العدد الدائم الازدياد من ضحايا التعذيب الذين يحتاجون إلى المساعدة والتغييرات التي أدخلتها الجهات المانحة مؤخرا على معايير التمويل. كما قرر المجلس اتخاذ تدابير تكيف التمويل والمبالغ المسددة مسبقا في ما يتعلق بالمنح المقبلة المقدمة لهذه المنظمات كلما كان ذلك مناسباً.

١٦ - وناقش المجلس أيضا سياسته العامة المتعلقة بتوفير التمويل المتعدد السنوات للمشاريع. وراجع المجلس معايير اختيار المنظمات في إطار هذه المبادرة التجريبية وحدد الجهات المؤهلة الجديدة المستفيدة من المنح لدورة الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

الدورة الثانية والثلاثون لمجلس الإدارة

- ١٧ - ناقش المجلس في دورته الثانية والثلاثون القضايا المتعلقة بتبادل المعلومات مع المؤسسات المانحة الأخرى، وبعثات الرصد والتقييم، والتوعية.
- ١٨ - وقرر المجلس إنشاء آلية يتبادل عبرها بانتظام مع المؤسسات المانحة الأخرى، رسمية كانت أو غير رسمية، المعلومات والنتائج المتعلقة بالمشاريع التي تعاني مشاكل إدارية و/أو مالية جدية، بما فيها سوء الإدارة واحتمال حصول احتيال.
- ١٩ - ووافق المجلس على أن تشارك أمانة الصندوق في بعثات مشتركة للرصد والتقييم مع موظفي المفوضية الأوروبية، متى تلقت المشاريع تمويلًا من هذين الكيانين.
- ٢٠ - وفي إطار جهود التوعية التي يقوم بها المجلس لجذب المشاريع إلى المناطق التي تفتقر حاليا إلى المشاريع الممولة، قرر إصدار منشورات تعرّف بالصندوق بالبرتغالية، تتضمن الدعوة السنوية لتقديم مقترحات.

جيم - الاجتماعات المعقودة مع الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة لضحايا التعذيب

الدورة الثانية والثلاثون لمجلس الإدارة

- ٢١ - في الدورة الثانية والثلاثين، عقد المجلس اجتماعاً للمرة الأولى مع ممثلين عن ثمان شبكات للمنظمات غير الحكومية تمثل المؤسسات العاملة في جميع مناطق العالم، من أجل مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، كالوضع المالي للصندوق ومبادراته الأخيرة لجمع التبرعات، والوصول إلى المناطق الجغرافية والتوعية بالمجالات المواضيعية غير المشمولة حالياً بأنشطة الصندوق؛ وكذلك لمناقشة سياسة التمويل التي يتبعها الاتحاد الأوروبي وتأثيرها على الجهات المستفيدة من منح الصندوق ودور شبكات المنظمات غير الحكومية في التوعية وجمع التبرعات. وفي ضوء المناقشات المثمرة التي أجريت مع شبكات المنظمات غير الحكومية، قرر المجلس عقد مثل هذه الاجتماعات سنوياً.
- ٢٢ - واستمر المجلس في ممارسته التي دأب عليها بعقد اجتماعات مع مؤسسات مانحة أخرى في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب. فالتقى ممثلين عن الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان (المفوضية الأوروبية) ومركز التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب الموجود مقره في كوبنهاغن، ومعهد المجتمع المفتوح بغية تبادل المعلومات بشأن سياساتها التمويلية، وآلياتها للتقييم والرصد وما أحرزته من نتائج، والمبادرات الرامية إلى بناء قدرات الجهات المستفيدة من المنح.

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس اجتماعاً مع الدول الأعضاء حضره ١٩ وفداً. وفي سياق هذا الاجتماع، دعا المجلس خمس جهات مستفيدة من المنح من مناطق مختلفة إلى إحاطة المجلس والدول الأعضاء علماً بالمساعدة المقدمة إلى الضحايا عبر الصندوق. وكانت المنظمات التي دُعيت إلى تقديم عروض هي في طور تنفيذ مشاريع في أوغندا وجنوب أفريقيا وغواتيمالا وكرواتيا وفرنسا. وأبلغ المجلس الدول الأعضاء بالعمل الذي يضطلع به الصندوق، وقدم لمحة عامة عن الأنشطة المنفذة في عام ٢٠٠٩ وعن الأنشطة المقررة لعام ٢٠١٠. وقدم المجلس معلومات عن التحديات التي تواجه الصندوق كالعديد الحدود من الطلبات الوارد من بعض المناطق ذات الأولوية، بما فيها آسيا الوسطى وأفريقيا الناطقة البرتغالية. وكرر المجلس تأكيد قراره قبول طلبات بالروسية. كما أطلع المجلس الدول الأعضاء على زيارات الرصد التي قامت بها الأمانة وأعضاء المجلس.

٢٤ - وعقد المجلس اجتماعاً مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي كان قد طلب منه المجلس القيام بزيارات مشتركة مع الأمانة إلى المشاريع الممولة في آسيا والشرق الأوسط وأمريكا الوسطى، وأبلغ المجلس بالنتائج التي جرى التوصل إليها. ورحب المجلس بالفرصة المتاحة ليناقدش مع مراجعي الحسابات، في ضوء الزيارات الأخيرة، التحسينات التي أُدخلت على المتطلبات العامة لتقديم التقارير المالية التي يتعين على الجهات المستفيدة من المنح الوفاء بها، بما في ذلك الإرشادات المتعلقة باختيار واستخدام الشركات المحلية لمراجعة الحسابات، وأنواع تقارير المراجعة المقبولة، وإنشاء نظم محاسبية داخلية موثوق بها، والتعامل بالمبالغ النقدية والشيكات، وحفظ سجلات الإنفاق على الموظفين والمشتريات والوثائق الداعمة.

رابعاً - التوصيات غير المنفذة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٥ - بنتيجة العمل الذي اضطلع به خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يرى المكتب أن توصية واحدة فقط (التوصية ٩ (تعزيز نظام إدارة)) لا تزال قيد التنفيذ.

التوصية ٩: تعزيز نظام الإدارة

٢٦ - تواصل تقديم طلبات الحصول على المنح لعام ٢٠١٠، كما تواصل تقديم تنقيحات على ميزانية المنح لعام ٢٠١٠ عبر النظام الإلكتروني للمنح التابع للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، أُنجزت الوحدة الجديدة لإعداد التقارير الخارجية للجهات المستفيدة من المنح وبدأت عملها مما أتاح للمستفيدين تقديم تقارير إلكترونية عن استخدام منح العام ٢٠٠٩. وواصلت الأمانة تقديم خدمة المساعدة التقنية المباشرة عن طريق البريد الإلكتروني إلى جميع

المنظمات التي تستخدم هذا النظام وردّت على استفسارات متعددة وردت من المشاريع الجديدة والجارية وكذلك من المستفيدين المحتملين.

٢٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة العمل على تطوير وحدة الإدارة الداخلية لنظام المنح الإلكتروني للصندوق. ونتيجة لذلك، يجري العمل حالياً على تعديل هذه الوحدة واختبار قدراتها بوظائف استفسار متعددة تتيح البحث عن البيانات وتوليد التقارير الداخلية. وسيشكل وضع الصيغة النهائية لهذه الوحدة الخطوة الأخيرة في إتمام تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية للصندوق، ما سيؤدي إلى التنفيذ التام للتوصية المتبقية (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه) الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية لعام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2005/55).

خامساً - اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٢٨ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، صدر البيان التالي عن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، في إطار الاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب:

إننا نشعر بعميق القلق لاستمرار ممارسة التعذيب على نطاق واسع، ولإعادة اتباع بعض الممارسات التي تصل إلى حد التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما في سياق ما يسمى الحرب العالمية على الإرهاب بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. إن حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية هو حق مطلق ولا يمكن الانتقاص منه حتى في ظل حالات الطوارئ.

ويجب على الدول أن تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الرامية إلى منع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تكفل عدم التذرع بأي سبب يستند إلى أي نوع من أنواع التمييز لتبرير التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. فعدم تجريم التعذيب وإنزال عقوبات غير كافية هما من العوامل الرئيسية التي تسهم في الإفلات من العقاب. ونحن كثيراً ما نرى أنه في الحالات القليلة التي يحاسب فيها الجناة، تصدر في حقهم أحكام هي أخف بكثير مما ينص عليه القانون الدولي. ويجب على الدول، وفاءً منها بالتزامها حماية أي شخص خاضع لاختصاصها القضائي من التعرض للتعذيب،

أن تكفل تجريم جميع أعمال التعذيب باعتبارها أعمالاً جرمية في قوانينها الجنائية المحلية وإنزال عقوبات مناسبة تراعي ظروفها.

وأظهرت دراسات حديثة أن بعض الدول، متذرة بأنواع مختلفة من حالات الطوارئ، شاركت بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسات مثل الاعتقال السري، أو الاختفاء، أو الطرد، أو تسليم أفراد إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة أو المعاقبة غير القانونية في انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويسوؤنا عدم حصول تحقيق قضائي في أي من هذه المزاعم تقريباً؛ وعدم محاكمة أي شخص تقريباً؛ وعدم تلقي معظم الضحايا أي شكل من أشكال الجبر، بما في ذلك إعادة التأهيل أو التعويض.

ويترك التعذيب آثاراً لا تمحى في جسم الضحايا وعقولها، وعليه فإن التعويض لا يمكن أبداً تقريباً أن يكون كاملاً. وكثيراً ما يكون الحق في الانتصاف والجبر على ضحايا التعذيب غير موجود أو محدود للغاية. ونادراً ما يقدم تعويض مناسب، يتناسب واحتياجات الضحية، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل، أو يكون معتمداً اعتماداً كلياً على الموارد المحدودة لكيانات من القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. وفي ضوء هذه الهواجس، نهيى بجميع الدول أن تضمن حصول ضحايا التعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على تعويض كامل، ونحثها على اعتماد ضمانات عامة بعدم التكرار، تشمل اتخاذ القيام بخطوات جادة لمحاربة الإفلات من العقاب.

وفي هذا السياق المثير للقلق، لا تزال المصادقة العالمية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعد ٢٠ سنة على دخولها حيز النفاذ، بعيدة المنال. وهي تضم، حتى تاريخه ١٤٧ دولة طرفاً لم يصدر سوى عن ٦٤ منها فقط الإعلان بموجب المادة ٢٢ التي تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي البلاغات الفردية. لذا، نحن نحث جميع الدول على أن تصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى أن تصدر الإعلانات المنصوص عليها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن الشكاوى الفردية، من أجل تحقيق أقصى قدر من الشفافية والمساءلة في كفاحها ضد التعذيب والإفلات من العقاب المرتبط به.

ولا يضم اليوم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بعد أربع سنوات على دخوله حيز النفاذ، سوى ٥١ من الدول الأطراف. ويشكل البروتوكول الاختياري أداة رئيسية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة من خلال ضمان إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة وفعالة مخوَّلة زيارة أماكن الاحتجاز. لذا، نحث جميع الدول على المصادقة على البروتوكول الاختياري، وتالياً على الانخراط في عمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وندعو كذلك الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التي لم تنشئ آليات وقائية وطنية ولم تفر بالتزاماتها المتصلة بمنع التعذيب وإساءة المعاملة، إلى القيام بذلك.

وفي هذا اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، نشيد بالحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد المنخرطين في الأنشطة الرامية إلى منع التعذيب والمعاقبة عليه والتأكد من حصول جميع الضحايا على الإنصاف والتعويض الكافي، بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لتحقيق أكبر قدر ممكن من إعادة التأهيل الكاملة. ونعرب عن امتناننا لجميع الجهات المانحة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي يدعم حالياً عمل أكثر من ٢٠٠ منظمة في أكثر من ٦٠ بلداً، ونأمل أن تستمر التبرعات للصندوق بالازدياد بحيث يتمكن ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم من الحصول على ما يحتاجون إليه من مساعدة. وندعو جميع الدول، ولا سيما منها تلك التي تبين أنها مسؤولة عن ارتكاب ممارسات تعذيب واسعة النطاق أو منهجية، إلى المساهمة في صندوق التبرعات في إطار التزام عالمي بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وأسرهم.

سادساً - كيفية التبرع للصندوق

٢٩ - ينبغي دائماً أن توضع على التبرعات المقدمة إلى الصندوق الجملة التالية: "Payee: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, account CH". وتسدد المدفوعات إما عبر تحويل مصرفي: (أ) بدولارات الولايات المتحدة إلى "United Nations Geneva General Fund", account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, International Agencies Banking, 1166, Avenue of the Americas, 17th Floor, New York, NY 10036-2708, United States of America (Swift code: CHAS US 33; ABA code 021000021) (ب) باليورو إلى "United Nations Office at Geneva", account No. 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 01)

(ج) بالجنه الاسترليني إلى، "United Nations Office at Geneva", account No. 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 03)؛ (د) بالفرنك السويسري إلى، "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.0, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 0)؛ أو (هـ) بأية عملة أخرى إلى، "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.1, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 1)؛ أو (و) بشيك مدفوع لـ "United Nations" مرسل إلى العنوان .Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland ويطلب من المانحين إبلاغ أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية حقوق الإنسان لدى قيامهم بدفع أي مبلغ (نكون شاكرين لتقديم نسخة من أمر التحويل المصرفي أو من الشيك) تيسيراً للمتابعة الفعالة لإجراءات التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٠ - عملاً بالنداءات الموجهة من الجمعية العامة ومجلس إدارة الصندوق، الجهات المانحة مدعوة لدفع تبرعاتها للصندوق قبل حلول الفترة العادية لتخصيص الموارد بغية تمكين المجلس من أخذها في الحسبان خلال دورته الثالثة والثلاثين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٣١ - تحت الجمعية العامة ومجلس الإدارة أيضاً الجهات المانحة العادية على زيادة تبرعاتها، إذا أمكن، من أجل تزويد المجلس بالموارد المطلوبة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٣٢ - يشجع المجلس بقوة الحكومات التي لم تساهم بعد في الصندوق على أن تفعل ذلك للمرة الأولى، ويفضل أن يتم ذلك قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.